لا لانه حرام بل لانه لا يوافق طبعه وميله لا يستحق الثواب ذلك الاجتناب كذا فى حواشى الشيخ زاده ونزلت الآيتان فى ابى عزيز بن عمير ومصعب بن عمير وقد قتل مصعب اخاه اباعزيز يوم احد ووقى رسول الله صلعم حتى استشهد رضى الله عنهما كذا ذكره ابو السعود فان الجنة هى المأوى ليس له سواها اما وى كذا ذكره القاضى وهى ان رجلا استفتى سفيان الثورى فى رجل قال لزوجته الم اكن من اهل الجنة فانت طالق فافتى بانه لا يحنث ان كان يهم بالمعصية وتركها خوفا من الله تعالى وحياء منه كذا ذكره الشيخ زاده فى سورة الرحمن عند قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه الآية الآيتان من سورة والنازعات قد افلح اى نجا من المكروه وظفر بما يرجوه كذا ذكره ابو السعود من تزكى تطهر من الكفر و المعصية او تكثر من التقوى من الزكى او تطهر للصلوة او ادى الزكوة كذا ذكره القاضى وفى الحواشى السعدية قوله او ادى الزكوة مخالف لما جرت العادة القرآنية من تقديم الصلوة على الزكوة حيثما ذكر فان نقض بقوله تعالى فلا صدق ولا صلى بقال المحتمل لا ينتقض ولو سلم فلعل القائل به خصه بمقام الترغيب انتهى وذكر اسم ربه بقلبه ولسانه فصلى بقوله تعالى اقم الصلوة لذكرى ويجوز ان يراد بالذكر

بالذكر تكبير التحريمة كذا ذكره القاضى وذكر فى الحواشى السعدية فيستدل به على وجوب تكبيرة الافتتاح حيث نيط به الفلاح وعلى انها ليست من الصلوة لان الصلوة عطفت عليها والجزء لا يعطف عليه الكل وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسم من اسمائه انتهى وذكر فى جامع الرموز والتحريمة شرط عند الاكثرين ولذا ليس الطهارة شرطا لها حتى لو كبر المحدث فغمس فى الماء ثم رفع رأسه وصلى جاز انتهى والى هذا ذهب ابو ح واما الائمة الشافعية قالوا هذه الآية ليس فيها ما يدل على ان ذلك الذكر هو تكبيرة الافتتاح كذا ذكره الشيخ زاده وقال القاضى وقيل تزكى تصدق للفطر وذكر اسم ربه كبره يوم العيد فصلى صلوته انتهى وفى الحواشى السعدية مرض لان السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا صدقة فطر واجيب بانه لما كان فى علم الله تعالى ان ذلك سيكون اثنى على من فعله وفيه الاخبار عن الغيب انتهى بل تؤثرون الحيوة الدنيا اضراب عن مقدر ينساق اليه الكلام كانه قيل اثر بيان ما يؤدى الى الفلاح لا تفعلون ذلك بل تؤثرون اللذات العاجلة الفانية فتسعون فى تحصيلها والخطاب اما للكفرة فالمراد

Copyright © King Saud University